Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البخاري في جزء رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع اهـ. والله أعلم.

وذكر البخاري أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

فائدة: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها والله أعلم اهـ. كلام الحافظ بجواهر حروفه.

قلت: قوله لم يرد الخ.. فيه نظر، فقد أخرج الطبراني من حديث وائل بن حجر قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها، أنظر التنوير للسيوطي في الكلام على حديث ابن عمر المذكور اهـ.

وفي الجزء الأول من المغني لابن قدامة ما نصه: والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء. وكذلك الفريضة والنافلة لأن الأخبار لا تفريق فيها. فأما المرأة فذكر القاضي روايتين فيها عن أحمد إحداهما: ترفع، لما روى الخلال بإسناده عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما، وهو قول طاووس. ولأن من شرع في حقه التنكير شرع في حقه الرفع كالرجل، فعلى هذا ترفع قليلاً. قال أحمد: رفع دون الرفع. والثانية: لا يشرع لأنه في معنى التجافي، ولا يشرع ذلك لها بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها اهـ. منه بلفظه.

قلت: قول الحافظ ابن حجر ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم، يؤيده قول ابن حزم في الرابع من المحلى ونصه: فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلاً ولا تعلقاً بشيء من الروايات ولا